وذكر اصحاب الحيل فقال يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرأي الذي
اشتقت منه الحيل المتضمنة لاسقاط ما اوجب الله واباحة ما حرم هو الذي اتفق
السلف على ذمه وعيبه فروى حرب عن الشعبي قال قال ابن مسعود اياكم وارايت
ارايت فانما هلك من كان قبلكم بارايت ارايت ولا تقيسوا شيا بشي فتزل قدم بعد
ثبوتها وعن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله ليس من عام الا الذي بعده شر منه لا
اقول عام اخصب من عام ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور
برايهم فينهدم الاسلام ويثلم وقال عمر ايكم والخطا اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء
السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها وتفلتت منهم ان يعوها فاستحيوا حين
سيئلوا ان يقولوا لا نعلم فعارضوها برايهم فاياكم واياهم وقال احمد في رواية ابن
سعيد لا يجوز شي من الحيل وفي رواية صالح ابنه الحيل لا نراها وقال في رواية الاثرم
وذكر حديث عبد الله بن عمر في حديث البيعان بالخيار ولا يحل لواحد منهما ان يفا
رق صاحبه خشية ان يستقيله قال في ابطال الحيل وقال في رواية ابي الحارث
هذه الحيل التي وضعها هؤلا أحتالوا في الشي الذي قيل لهم انه حرام فاحتالوا انه
حتى احلوه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فاذابوها واكلوا اثمانها فانما اذابوها حتى ازالوا عنها اسم الشحوم وقد لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقال في رواية ابنه صالح ينقضون
الايمان بالحيل وقد قال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقال تعالى يوفون
بالنذر وقال في رواية ابي طالب في التحليل لاسقاط العدة سبحان الله ما اعجب
هذا ابطلوا كتاب الله والسنة جعل الله على الحراير العدة من الحمل فليس من امراة
تطلق او يموت زوجها الا تعتد من اجل الحمل ففرج يوطا ثم يعتقها على المكان فيتزوجها فيطاها فان كانت حاملا كيف يصنع يطاها رجل اليوم ويطاها الاخر
غدا هذا نقض للكتاب والسنة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى
تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض فلا يدري هي حايض ام لا سبحان الله
ما اصبح هذا وقال في رواية حنبل بن سندي في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها
من يومه ويتزوجها ايطاها من يومه فقال كيف يطاها هذا من يومه

وقد

خ
الحال

وقد وطيها ذاك بالامس وغضب وقال هذا احدث قول وفي رواية الميموني
اذا حلف على شي ثم احتال بحيلة فصار الى غيره فقد صار الى ذلك بعينه وقال في رواية الميموني
فيمن حلف على يمين ثم احتال لابطالها هل يجوز قال نحن لا نرى الحيلة الا ما يجوز
فقال له الميموني اليس حيلتك فيها ان تتبع ما قالوا فما اوجدنا لهم فيها قولا نتبعناه قال
بلى هكذا هو قلت افليس هذا منا نحن حيلة قال ثم قلت انهم يقولون في رجل حلف على
امراته وهي على درجة ان صعدت او نزلت فانت طالق قالوا تحمل حملا ولا تنزل فقال
هذا هو الحنث بعينه ليس هذا حيلة هذا هو الحنث وذكر الامام احمد ان امراة كا
نت تريد ان تفارق زوجها فاتى على لها فقال لها بعض ارباب الحيل لو ارتددت عن الاسلام
بنت منه ففعلت فغضب احمد وقال من افتى بهذا او علم او رضيه فهو كافر وكذلك قال
عبد الله بن المبارك ثم قال ما ارى الشيطان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلا فتعلم منهم و
قال يزيد بن هارون افتى اصحاب الحيل بشي لو افتى به اليهود والنصارى كما هان قبيحا له
افتوا رجلا حلف ان لا يطلق امراته بوجه من الوجوه فبذا له مال كثير في طلاقها فافتوه بان
يقبل رجلها او يباشرها وذكر الحيل عند شريك فقال من يخادع الله يخدعه وقال النظر
بن شميل في كتاب الحيل ثلاثمايه وعشرين مساله كلها كفر وقال حفص بن غياث ينبغي
ان يكتب عليه كتاب الحيل والفجور وقال عبد الله بن المبارك في قصة بنت ابي روح حين
امرت بالاعتداد في ايام ابي غسان فاراد ت فرق بينهما واودعت السجن فقال ابن
المبارك وهو غضبان من امر عمدا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده او في بيته
لياموبه فهو كافر وان هو لم يامر به فهو كافر وقال ايوب السختياني ويل لهم من يخدعون
يعني اصحاب الحيل وقال بعض اصحاب الحيل ما يفتي منا الا ان عمدنا الى اشيا كانت
عليهم حراما فاحللناها حتى صارت حلالا وقال زاذان قال علي يعني وقد راى
مباديء الحيل التي اراكم تحدثون اشيا قد حرمها الله وتحرمون اشيا قد احلها الله
قلت ومن تامل الشريعة ورزق فيها فقها نفسر اها قد ابطلت على اصحاب الحيل
مقاصدهم وقابلتهم بنقيضها وسدت عليهم الطرق التي فتحوها للتحيل الباطل
فمن ذلك الشارع لما منع المتحيل على الميراث بقتل مورثه ميراثه ونقله الى غيره ودفع
لما احتال عليه بالباطل ومن ذلك وصية الموصى له بمال اذا قتل الموصي ومن
ذلك بطلان تدبير المدبر اذا قتل سيده ليعجل العتق ومن ذلك تحريم المنكوحة في عدتها

نسخة
اورضيه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)